

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

والدعوى في اللغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ! ! وشرعا إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبيئات جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق .
والأصل في ذلك قوله تعالى ! ! وأخبار كخبر مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه .
وروى البيهقي بإسناد حسن ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر والذي يتعلق بهذا الفصل خمسة أمور الدعوى وجوابها واليمين والبينة والنكول وتقدم شرط صحة الدعوى فيما قبل ذلك وأن لها ستة شروط وأما الأربعة فمدمجة في كلام المصنف كما ستراه .
والمدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه .
فلو قال الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل وطء أسلمنا معا فالنكاح باق .
وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها (فإذا كان مع المدعي بينة) بما ادعاه (سمعها الحاكم وحكم له بها) إن كانت معدلة فيشترط في غير عين ودين كقود وحد قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وإن حرم وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل وهو إن استحق شخص عينا عند آخر اشترط الدعوى بها عند حاكم إن خشي بأخذها ضررا تحزرا عنه وإلا فله أخذها استقلالاً للضرورة وإن استحق دينا على ممتنع من أدائه طالبه به .
(فإن لم تكن) معه (بينة) معدلة (فالقول) حينئذ (قول المدعى عليه) لموافقته الظاهر ولكن (بيمينه) في غير القسامة في دعوى